



نخيل نيوز / متابعة

صادقت محكمة التمييز الاتحادية، أمس الثلاثاء (25 شباط 2025)، على قرار شطب المحامية "قمر السامراي" من جدول المحامين.

وذكرت المحكمة في وثيقة لها أنه "سبق لمحكمة جنح الأعظمية أن قضت بإدانة المشكو منها قمر السامراي لقيامها بإهانة قاضي وأحد الموظفين أثناء تأدية كل منهما واجباته في مقر المحكمة بالصراخ والكلام غير اللائق وعدم احترام المحكمة وسط تواجد المراجعين، وهي مخالفة للمادتين (39.50) من قانون المحاماة 173 لسنة 1965".

وأضافت أنه "سبق الحكم عليها في قضيتين تأديبيتين بالمنع من مزاوله المحاماة لمدة سنة والأخرى لمدة 4 أشهر مما يؤكد إصرارها على اتباع النهج نفسه غير القويم والسلوك غير اللائق عن مزاولتها مهنة المحاماة".

وأوضحت المحكمة أنه "لكل مما تقدم من أسباب واستنادا إلى المادة 168 من قانون المحاماة تقرر تصديق الحكم المميز ورد لايحة الطعن التمييزي وتحميل الممييزة رسم التمييز".

وكان مجلس التأديب في نقابة المحامين العراقيين، قرر يوم الخميس، (16 كانون الثاني 2025)، شطب اسم المحامية قمر السامراي من جدول المحامين.

يذكر ان محكمة التمييز الاتحادية، وافقت في 12 من أيلول 2024، على قرار منع المحامية قمر السامراي - المثيرة للجدل- من ممارسة مهنة المحاماة لمدة عام كامل.

وأظهرت وثيقة آنذاك، أن "المحكمة قد رفضت الطعن الذي قدمته السامراي ضد قرار نقابة المحامين، الذي نص على

## نخيل نيوز

إحالتها إلى مجلس التأديب وتوقيع عقوبة المنع من مزاولة المهنة لعام كامل".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ٧٦/٧٥/هيئة شؤون المحامين/٢٠٢٥  
التسلسل: ٦٥/٦٤



جمهورية العراق  
مجلس القضاء الاعلى  
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت هيئة شؤون المحامين في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٥م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد حسن فؤاد وعضوية القضاة السادة مثنى أحمد ومحمد عبد علي وصباح أعريبي وشهاب أحمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزان / ١-قمر عباس يوسف

٢-احمد عاصي ابراهيم

المميز عنيه / قرار مجلس التأديب

بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٤ أصدر مجلس نقابة المحامين بجلسته المرقمة (١٠٥) قراراً تضمن (رفض الطلب المقدم من قبل السيد احمد عاصي ابراهيم عضو مجلس النقابة المتضمن شطب اسم المحامية / قمر عباس السامراني من جدول المحامين) طعن المحامي (المميز) بالقرار تمييزاً بلانحته المؤرخة في ١١/٩/٢٠٢٤، وقدم لائحة منحة بالأسباب مؤرخة في ١٨/٩/٢٠٢٤، اعيد القرار منقوضاً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٦٨/هيئة شؤون المحامين/٢٠٢٤) المؤرخ في (٢٤/٩/٢٠٢٤) واتباعاً للقرار التمييزي أحال مجلس نقابة المحامين المشكو منها المحامية (قمر عباس يوسف) الى مجلس التأديب لأجراء محاكمتها تأديبياً، أصدر مجلس التأديب لنقابة المحامين بالدعوى المرقمة (٤٩٤/تأديب/٢٠٢٤) في (١٦/١/٢٠٢٤) حكماً قضى بإدانة المشكو منها ورفع اسمها من جدول المحامين، طغنت المشكو منها بالحكم تمييزاً وطلبت نقضه بلانحتها المؤرخة في ٢٣/١/٢٠٥٤، كما طعن (المشتكي الثالث) بذات الحكم تمييزاً بلانحته المؤرخة في ٢٨/١/٢٠٢٥، وقدم لائحة منحة مؤرخة في ١١/٢/٢٠٢٥.

القرار

\*\*\*\*\*// لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي المقدم من المحامي (أحمد عاصي إبراهيم) بصفته مشتكياً في الدعوى التأديبية غير وارد قانوناً لأن مجلس التأديب وبناءً على إخباره وشكواه قضى بإدانة المشكو منها وحكم عليها بالعقوبة المقررة في قانون المحاماة مما ينفي لديه شرط المصنحة في الطعن ويقتضي رد طعنه للسبب المذكور لذا قرر رد الطعن التمييزي المقدم من المحامي (أحمد عاصي إبراهيم) وتحميله رسم

حسن فؤاد

نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية



((يتبع لطفاً))



أتمار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد: ٧٦/٧٥/هيئة شؤون المحامين/٢٠٢٥  
التسلسل: ٦٥/٦٤



جمهورية العراق  
مجلس القضاء الاعلى  
محكمة التمييز الاتحادية

((ص ٢))

التمييز أما بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من المشكو منها المحامية (قمر عباس يوسف عزيز السامرائي) لويحظ بأنه حصل ضمن المدة القانونية ولاشتماله على أسبابه قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم التمييزي تبين بأنه لما استند اليه من أسباب موافق للأصول وأحكام القانون ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى والأدلة المعروضة فيها بأنه سبق لمحكمة جرح الاعظمية أن قضت بإدانة المشكو منها (المميزة) على وفق أحكام الشق الثاني من المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لقيامها بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨ بإهانة قاضي أول محكمة بداءة الاعظمية وأحد الموظفين فيها أثناء تأدية كل منهما لواجباته في مقر المحكمة بالصراخ والضياح والكلام غير اللائق والصوت العالي وعدم احترام المحكمة وسط تواجد عدد من المراجعين والمحامين وموظفي المحكمة وحكمت عليها بغرامة مالية مقدارها مليون دينار وقد اكتسب الحكم الجزائي درجة البتات لمضي المدة القانونية على الطعن وبذلك تكون المشكو منها قد ارتكبت مخالفة لأحكام المادتين (٣٩ و ٥٠) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل والأدلة المتحصلة ضدها كافية لإدانتها وجاءت عقوبة رفع اسمها من جدول المحامين مناسبة للمخالفة المرتكبة ومنسجمة مع ظروف ووقائع الدعوى وسوابق المشكو منها إذ سبق الحكم عليها عن قضيتين تأديبيتين بالمنع من مزاوله المحاماة لمدة سنة والأخرى منعها من مزاوله المحاماة لمدة أربعة أشهر مما يؤكد إصرارها على اتباع النهج غير القويم والسلوك غير اللائق عند مزاولتها لأعمال المحاماة وأن هذا الأمر يحط من قدر المهنة ويمس كرامة المحامين عليه ولكل ما تقدم من أسباب واستناداً للمادة (١٦٨) من قانون المحاماة قرر تصديق الحكم المميز ورد لائحة الطعن التمييزي وتحميل المميزه رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥/٢/٢٠٢٥ م.

حسن فؤاد  
نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية



انمار

www.palms-news.com

